حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (تحديات وفرص)

Protecting the rights of civilians in armed conflicts (challenges and opportunities)

الكلمات المفتاحية: **حقوق الانسان، المدنيين، النزاعات المسلحة**.

Keywords: Human rights, civilians, armed conflicts.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.35

م.م. ناديه عبد الهادي سوادي

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Assatant . Lecturer Nadia Abd Alhadi Swadi
College of Law and political science Diyala university
nadea2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

لقد عانت الشعوب وعلى مر التاريخ من النزاعات المسلحة اذ عدت هذه النزاعات تهديداً مباشراً لحقوق المدنيين، وراح ضحية هذه النزاعات العديد من الابرياء المدنيين ،هنا لا بد من تحديد تحديات حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة وكيفية تعزيزها من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من حدوث كارثة انسانية جراء هذه النزاعات وحماية المدنيين ومنع وصول الاذى اليهم سواء كان هذا الاذى نفسي او جسدي ،بالاضافة الى توفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي للمناطق المتضررة ومواجهة التحديات الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة من تعصب وتهجير وقتل وتمييز وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية بحق المدنيين العزل، ومحاولة تعزيز حماية حقوق المدنيين وتعزيز التعليم والوعي.

Abstract

Over time, people have suffered from armed conflicts, as these conflicts have been considered a direct threat to the rights of civilians, and many innocent civilians have been victims of these conflicts. Here, it is necessary to identify the challenges of protecting the rights of civilians in armed conflicts and how to enhance them by taking all necessary measures. To reduce the occurrence of a humanitarian catastrophe as a result of these conflicts, protect civilians and prevent harm from reaching them, whether psychological or physical, in addition to providing economic and social support to the affected areas and confronting the challenges resulting from these armed conflicts of fanaticism, displacement, killing, discrimination and other inhumane violations against defenseless civilians, and trying to enhance the protection of civilian rights and enhance education and awareness.

المقدمـــــة

المدنيون كانوا ولا زالوا هم ضحايا الصراعات والنزاعات المسلحة، اذ عانى المدنيون من الحروب ما عانوا من ظروف غير أنسانية من قتل وتعذيب وتهجير وخاصة النساء والاطفال الذين يعدون الاكثر ضعفاً خلال النزاعات المسلحة ،اذ نصت العديد من الاتفاقيات على حماية المدنيين حماية شاملة ومنها أتفاقية جنيف لعام 1949،والتي تعد التنظيم القانوني الاول لحماية المدنيين في اوقات الحروب وبعدها في عام 1977 تم أعتماد بروتوكولين الى هذه الاتفاقية تأكيداً لأهمية حماية المدنيين، لكن رغم قوة هذه القوانين الا ان ذلك لم يمنع من انتهاكها ،اذ شهدت العديد من الدول ارتكاب جرائم بحق المدنيين العزل خلال الصراعات المسلحة ومنها حرب كوسوفو في عام 1990 وايضاً حرب راوندا في عام 1994، اذ كان الابرياء المدنيون هم الاكثر تأثراً جراء هذه الصراعات.

أولا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تعزيز حماية حقوق المدنيين من خلال تحديد التحديات التي تواجه المدنيين في النزاعات المسلحة، وأيضاً معرفة الفرص لتعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثانياً: أشكالية البحث:

تتمثل أشكالية البحث في الكيفية التي يتم بها تعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة في ظل العديد من التحديات ومنها:-

1. التحديات السياسية.
2. التحديات القانونية.
3. التحديات الاجتماعية.
4. التحديات الاقتصادية.

ثالثاً: فرضية البحث:

فرضية البحث تكمن في أمكانية تعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال عدة جوانب منها تعزيز التعاون الدولي ودعم المنظمات الانسانية وتعزيز القدرات الوطنية.

رابعاً: هدف البحث:

يهدف البحث الى معرفة التحديات التي تواجه المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والبحث عن الفرص لتعزيز التعاون الدولي وزيادة الوعي لحماية المدنيين وحقوقهم اثناء النزاعات المسلحة.

خامساً: منهجية البحث:

استندت الدراسة على المنهج التحليلي النظمي، بالاضافة الى المنهج الوصفي وذلك لأجل الوصول الى استنتاجات دقيقة ومهمة.

سادساً: هيكلية البحث:

لغرض البحث في موضوع (حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (تحديات وفرص)، فأن ذلك سيقتضي تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، نتناول في المبحث الاول: النزاعات المسلحة واثرها على حقوق المدنيين في فرعيين، الفرع الاول تعريف النزاعات المسلحة والفرع الثاني نتناول به تاثير النزاعات المسلحة على حقوق المدنيين ،أما المطلب الثاني يكون بعنوان نظريات حقوق الانسان وايضاً يكون بفرعين ،الفرع الاول نتناول النظريات الكلاسيكية لحقوق الانسان، والفرع الثاني نبين فيه النظريات الحديثة لحقوق الانسان ،اما المبحث الثاني يكون بعنوان التحديات والفرص لتعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول بعنوان التحديات التي تواجه حماية الحقوق المدنية في النزاعات المسلحة ،أما المطلب الثاني يكون بعنوان تعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة.

المبحث الاول

النزاعات المسلحة وأثرها على حقوق المدنيين

تعد النزاعات المسلحة من ابرز التحديات التي تواجه الأنسانية بسبب الآثار التي تخلفها من خسائر بشرية ومادية، اذ غالباً ما تؤدي النزاعات المسلحة الى انتهاكات لحقوق الانسان ولهذه الانتهاكات أشكال عديدة منها التهجير والقتل وغيرها من الانتهاكات التي تؤدي الى معاناة وانتهاكات انسانية عميقة، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف النزاعات المسلحة وبيان تأثير هذه النزاعات على حقوق المدنيين وبعدها نتعرف على أهم النظريات التي اختصت بحقوق الانسان.

المطلب الاول: تعريف النزاعات المسلحة واثرها على حقوق المدنيين:

لقد قام القانون الدولي بتنظيم العلاقات ما بين الدول فقط وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية اذ ان الشؤون الداخلية تقع مسؤوليتها على الحكومات، لذا هناك صراعات دولية وصراعات

داخلية غير دولية، وتعد الصراعات الغير دولية اعنف من الصراعات الدولية بسبب الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها المدنيين من قتل وتهجير وعنف، لذا سنقوم بهذا المطلب ببيان ماهية النزاعات المسلحة واثرها على حقوق المدنيين.

الفرع الاول: تعريف النزاعات المسلحة:

عادة ما تكون النزاعات المسلحة الداخلية ذات معاناة ومآسي اكثر حتى من الصراعات الدولية وذلك بسبب ما تفرزه من تعذيب وقتل وسفك للدماء وخدش الكرامة الشخصة بالاضافة الى التهجير ونشر الكراهية والعنصرية، وقد عرفها الفقه الدولي على انها: هي محاولة انفصال الثوار او المتمردين عن الحكومة، ونتائج هذه النزاعات جداً وخيمة اذ انها تسبب بانتهاكات واسعة لحقوق المدنيين، وتعرف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها: الصراع الذي يدور بين طرفين رئيسيين داخل اطار دولة ما والغاية من هذا النزاع هو الوصول الى السلطة او انشاء دولة جديدة[1]،كما وتعرف النزاعات الداخلية على انها الصراع بين القوات الرسمية للنظام القائم وبين مجموعة مسلحة للحصول على غاية الوصول الى السلطة[2]، وايضا تعرف على انها تلك الصراعات التي تكون بين مكونيين يتصارعان من اجل الحصول على سيطرة سلطة نظام الدولة أو جزءاً منه وتعرف بالحروب الاهلية[3].

بالاضافة الى ان هناك نزاعات مسلحة دولية وقد عرفت من قبل العديد من الفقهاء على أنها استخدام دولة ما القوة المسلحة اتجاه دولة اخرى، وايضاً عرفت على انها وقوع صراع مسلح فعلي بين دولتين او اكثر، تكون الغاية من هذا الصراع رفض خضوع الشعب لسيطرة استعمارية او رفض الاحتلال الاجنبي اذ ان للشعوب الحق في تقرير المصير ذلك ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة [4]، كما ويندرج الصراع بين اي دولة ومنظمة دولية على انه نزاع مسلح، ولا بد من اعلان حالة الحرب عن طريق تصريح رسمي وتنتهي بأبرام الصلح او الاتفاق بين الدول المتنازعة على هدنه [5].

الفرع الثاني: تأثير النزاعات المسلحة على حقوق المدنيين:

تؤثر النزاعات المسلحة تأثيراً كبيراً و مباشراً على حقوق المدنيين اذ شهد العالم في السنوات الاخيرة كثرة النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية ام نزاعات مسلحة غير دولية، كل ذلك ادى الى تدهور حقوق المدنيين وذلك بسبب تهالك البنى التحتية وسوء وتدهور التعليم والصحة كل ذلك من شانه ان يمثل انتهاكاً لحقوق المدنيين، ويمثل تأثير النزاعات المسلحة على حقوق المدنيين فيما يلي:

أولاً:- حق الحياة: يعد القانون الدولي الانساني حياة المدنيين من الاهداف الرئيسية، وضروة ان يكون هناك تفريق بين السكان المدنيون والمقاتلون، اذ نص القانون الدولي الانساني بعدم توجيه ضربات مباشرة

نحو المدنيين، وغالباً ما تؤدي النزاعات المسلحة الى سقوط العديد من المدنيين بالاضافة الى الاصابات التي يتعرض لها السكان جراء تلك النزاعات،وقد جاء في اتفاقية جنيف "تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر مالم يقوموا بدور مباشر في النزاعات" قد نص البروتوكول الاول لأتفاقية جنيف عام 1977على"حظر الهجمات ضد المدنيين غير المشاركين في القتال"[6].

ثانياً:– حق الحرية: الحريه هي حق من الحقوق الاساسية التي ضُمنت للأنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، اذ لابد ان يتمتع الفرد بهذا الحق بدون اي قيود أو انتهاكات اذ جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في الماده(3) بما يأتي" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه"[7]، كما تمت الاشارة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) على حق الفرد في الحرية[8].

ويعد حق الحرية في النزاعات المسلحة حق محمي بموجب القانون الدولي الانساني الا أن رغم ذلك فأن هذا الحق ينتهك اثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق شل حركة المدنيين والاعتقالات التي تطال المدنيين العزل غير المشاركين بالنزاعات المسلحة واعتقال الصحفيين بالاضافة الى الاغتصاب الذي يستهدف النساء والفتيات.

ثالثاً:– الحق في التعليم: يعد التعليم ركيزة اساسية للبلدان، اذ نصت العديد من الاتفاقيات على أهمية التعليم ومنها اتفاقية جنيف الرابعة اذ نصت في المادة (50) على عدم اغلاق او منعهم من الحصول على التعليم، ونصت المادة(51) من نفس الاتفاقية عام 1949 على ضرورة عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية [9]،كما جاء في اتفاقية حقوق الاطفال في المادة (28) عام 1989 على ضرورة حصول الاطفال على التعليم وعدم غلق المدارس والمادة (29) من نفس الاتفاقية اكدت على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية[10]،ويعتبر حق التعليم بموجب القانون الدولي الانساني حق اساسي ومحمي ولا يجوز اجبار المدنيين على التخلي عن التعليم، الا ان النزاعات المسلحة تؤثر سلباً على حق التعليم من خلال تدميرها للمدارس من خلال عدم توفير الموارد التعليمية كالكتب والابنية والكوادر التعليمية.

رابعاً:– الحق في الصحة: جاء في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 حق الصحة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة في المادة (55) حظر تدمير المستشفيات او المؤسسات الصحية الاخرى، بالاضافة الى المادة (56) من نفس الاتفاقية التي نصت على عدم التعرض للكوادر العاملة في المؤسسات الصحية وغيرها من المواد التي تحمي حق الصحة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة وايضاً حماية الصحة النفسية

والعامة للمدنيين، اذ لا بد للدول المشاركة في النزاع احترام حق الصحة للمدنيين اذ تؤدي تلك النزاعات الى تدمير المستشفيات والمراكز الصحية مما يقلل من فرص الرعاية الصحية وبالتالي حدوث وفيات بصفوف المدنيين[11].

المطلب الثاني: نظريات حقوق الانسان:

تعتبر نظريات حقوق الانسان مجموعة من الاسس والافكار التي تبين وتوضح ماهية حقوق الانسان وما أسبابها وقدرة تطبيقها، وهناك العديد من النظريات التي تناولت موضوع حقوق الانسان لذا سنتناول في هذا المطلب مجموعة من النظريات التي تناولت حقوق الانسان في فرعين، الفرع الاول نبين النظريات الكلاسيكية لحقوق الانسان والفرع الثاني ناخذ النظريات الحديثة لحقوق الانسان.

الفرع الاول: النظريات الكلاسيكية لحقوق الانسان:

ان فلسفة حقوق الانسان ليست حديثة العهد، فقد اسهم بهذه الفلسفة العديد من الاشخاص والثقافات والحضارات، فالبوذية ترا بانه لا يوجد فرق بين الاغنياء والفقراء، وفي الصين فقد اكدت المدرسية الموهيه على ضرورة احترام الانسان وحقوقه ،أما في حضارة بلاد وادي الرافدين فقد اكدت شريعة حمورابي على توفير الحماية القانونية للانسان بغض النظر عن أصنافهم وكذلك اكد الاسلام على فكرة حقوق الانسان اذ عدها حقوق اصيلة لا تمنح من أحد لأحد[12]، لذا سنتطرق ضمن النظريات الكلاسيكية الى النظرية الطبيعية والنظرية القانونية.

أولاً: النظرية الطبيعية لحقوق الانسان:

تقوم هذه النظرية على ان الحقوق مستمدة من الوجود البشري وهي حقوق أصيلة ليس لأحد القدرة على منحها لأحد وهي حقوق ثابته اي ان هذه الحقوق وجودها كان قبل وجود الدولة والقوانيين، وقد فسر هذه النظرية العديد من الفلاسفة ومنهم افلاطون الذي قسم المجتمع الى ثلاث مستويات مشبهاً ذلك بباطن الارض التي تحتوي على طبقات كالفضة والذهب والنحاس مشيراً بهذا التشبيه الى عدم تساوي مستويات الافراد، اما في العصور الوسطى فقد برز الفيلسوف توماس الكويني الذي كان يرى ان للشعب الحق في ارغام الحاكم للأمتثال لشروط الشعب، وفي العصور الحديثة شهدت هذه الحقبة سيادة النظام شريطة ان يكون نافعاً للشعب[13]، وتتمتع الحقوق الطبيعية بمجموعة من الصفات ومنها[14]:-

1. الازلية: اي ان هذه الحقوق موجودة منذ بدء الخليقة تطورت بتطورات المجتمعات واصبحت هذه الحقوق بحاجة الى ضمان، واهم هذه الحقوق هي حق الحياة والكرامة والحرية.

2. الدوام: هذه الصفة تكون ملاصقة لحقوق الانسان وهي تعني الادامة ما دامت الحياة.
3. التلازم: ان الحقوق تلازم الانسان منذ ولادته بل وحتى قبل ولادته الى مماته، اذن هي حقوق طبيعية مكتسبة لا فضل لاحد بها.
4. الشمولية: تتصف حقوق الانسان بصفة الشمولية وذلك لانها شاملة لكل البشرية وبكل مكان وزمان.

ثانياً: النظرية القانونية لحقوق الانسان:

ترى هذه النظرية ان حقوق الانسان تمنح من قبل الدولة الى الانسان على شكل قوانيين، هذه الحقوق يكون هدفها حماية الانسان من اي انتهاك قد يؤدي الى الاضرار بحقوقهم بالاضافة الى تعزيز العدالة والمساواة بين الافراد وتعزيز الاستقرار وتحقيق السلم الاجتماعي، وقد اصبحت حقوق الانسان ضمن الحقوق القانونية بفضل ميثاق الامم المتحدة الذي اصدر في عام 1945، اذ اعتبر الاول من نوعه دولياً، وبعدها في عام 1948 تم الاعلان عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن العديد من المواد ، وفي عام 1966 اقرت الامم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وايضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاء في مقدمة ميثاق الامم المتحدة الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامته وقدره ومن حق الشعوب تقرير مصيرها اي انها حقوق اساسية لا يجوز خرقها حتى وان كانت هناك نزاعات وحروب اذ اكدت اتفاقية جنيف عام 1949 في المادة الثالثة على ضرورة معاملة الاسرى والجرحى معاملة انسانية[15]، وان الحقوق القانونية للأنسان عدة انواع اهمها[16]:

1- الحقوق المدنية: وهي الحقوق التي تمنح من قبل الدولة الى الافراد وتقوم على حمايتها مثل حق الحياة والامان والحرية والمساواة وحرية المعتقد والدين وايضاً حق التملك وغيرها من الحقوق التي تعمل الدولة على حمايتها اذ يتعزز بها السلم والعدالة والاستقرار الاجتماعي.
2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تستند هذه الحقوق الى القوانيين والاتفاقيات الدولية وتعمل على حمايتها كالحق في العمل والتعليم والصحة والسكن الائق وايضاًوقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 منح الطفل الحق في الصحة والتعليم والرعاية وايضاً الاشخاص ذوي الاعاقة فقد منحت لهم حقوق في التعليم والصحة والرعاية وغيرها من الاتفاقيات التي وضحت العديد من الحقوق للافراد و واجب حمايتها وتطبيقها.

الفرع الثاني: النظريات الحديثة لحقوق الانسان:

تعد حقوق الانسان قضية مستمرة ومتجددة وتهدف النظريات الحديثة الى تحديث المفاهيم الخاصة بحقوق الانسان، ضمن هذه التغييرات والتحديات والنزاعات والحروب التي تحدث في العالم، لذا سنتطرق الى النظرية السياسية والنظرية الاجتماعية ضمن النظريات الحديثة لحقوق الانسان.

أولاً: النظرية السياسية لحقوق الانسان:

تعتبر حقوق الانسان في العصر الحديث من اهم المفاهيم الاساسية فلقد نصت العديد من المواثيق والمعاهدات على حقوق الانسان اذ تنظر هذه النظرية على ان حقوق الانسان هي حقوق تمنح من قبل الدولة الى المواطن، وهي حقوق فردية وليست جماعية، وقد انبثقت من هذه النظرية عدد من النظريات التي نادت بحماية حقوق الانسان الفردية مثل نظرية الفصل بين السلطات وايضاً النظرية الديمقراطية.

ثانياً: النظرية الاجتماعية لحقوق الانسان:

تقوم هذه النظرية على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بأعتبار الفرد هو ضمن الجماعة وهو غير قادر على تلبية حاجات الجماعة بمفرده، ويعد اوكست كونت زعيم هذه النظرية، اذ كان ينظر الى المجتمع على انه كيان له حقوق وعليه واجبات، وعلى الدول حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك لان الجماعة هي صاحبة الحق دائماً، اذ لابد من تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع وهذا لا يعني عدم النظر الى مصلحة الانسان الذاتية لانه لا يمكن القضاء على شخصية الفرد لانه جزء من الجماعة، ففي هذه النظرية تعد الحقوق والحريات فوق السلطة، وان الدولة تمثل الاطار الذي من خلاله تحفظ هذه الحقوق والحريات، وغاية هذه النظرية هو النفع العام، التي تحفظ حقوق الانسان كالحق في الحياة والكرامة والامن وكذلك الحق في الحياة السياسية كالترشيح والانتخابات واقامة الاحزاب والجمعيات والعيش الكريم[17].

المبحث الثاني

التحديات والفرص لتعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة

تعد حماية حقوق المدنيين وتعزيزها من اهم القضايا تداولاً ان كان داخل الدولة او خارجها، اذ اصبحت حماية هذه الحقوق من المهام الرئيسية للدول، وقد اسهمت العديد من الامور في تعزيز حماية حقوق المدنيين واعطائها الاولوية في سياسة الدول والعلاقات الدولية، ومنها تطور وسائل الاعلام وظهور منظمات دولية تنادي بأولوية حقوق المدنيين، لذا سنقسم هذا المبحث الة مطلبين نتناول في المطلب

الاول التحديات التي تواجه حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة، والمطلب الثاني نتكلم به عن كيفية تعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة.

المطلب الاول: التحديات التي تواجه حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة:

تعد حماية المدنيين من أهم القضايا الدولية التي اكدت عليها اتفاقيات القانون الدولي ومنها منظمة الامم المتحدة، وقد تم اخضاع مبدأ حماية المدنيين الى مجموعة من المبادئ وأهمها هي:-

1. الوقاية الدبلوماسية للتركيز على التسوية الودية.
2. بذل كافة الجهود الرامية الى حماية المدنيين من العنف جراء النزاعات المسلحة.
3. ان يكون استخدام القوة او اعلان الحرب مخولاً من مجلس الامن عملا بالقرار 377 (د. 5).

وقد واجهت حماية حقوق المدنيين عدد من التحديات منها التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، سنتكلم عنها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الاول: التحديات القانونية والسياسية:

يذهب العديد من الافراد ضحية للنزاعات المسلحة سواء كانت دولية والتي تلجأ دولة او مجموعة من الدول الى استخدام الصراع المسلح (القوة المسلحة) ضد دولة اخرى، او غير دولية كالنزاع المسلح الذي يحدث بين دولة وقواتها المسلحة وبين جماعات مسلحة لا تخضع للدولة لكنها منتمية الى نفس الدولة، وقد اخضعت هذه النزاعات غير الدولية الى القانون الدولي بشكل رسمي، وطالت هذه النزاعات بنوعيها الدولي والغير الدولي بتأثيرها على المدنيين لذا كان لا بد من معرفة اهم التحديات التي تواجهه حماية المدنيين على الصعيدين القانوني والسياسي[18].

أولا: التحديات القانونية

تتميز الاتفاقيات الدولية بأنها اتفاقيات جماعية، أذ انعقدت اتفاقيات جنيف في عام 1949 على اثر دعوى من حكومة سويسرا وقد وقعت عليها ما يقارب 45 دولة وتم العمل بها في عام 1950، اكدت اتفاقية جنيف بضرورة حماية المدنيين من العمليات العسكرية ،وايضا البروتوكولان الاضافيان لأتفاقية جنيف في عام 1977 اكدا على ان اغلب الصراعات التي تحدث هي صراعات غير دولية والتي تنتج عنها انتهاكات صارخة للمدنيين العزل كالحروب الاهلية وغيرها، بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ اكدت في المادة (6) الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة اللاانسانية القاسية وايضا في المادة (7) اكدت على عدم الاسترقاق والعبودية[19].

و تقوم مبادئ القانون الدولي الانساني على حماية المدنيين وعدم استهدافهم وذلك لتمتعهم بالحماية لانهم غير مشاركين في العمليات العسكرية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اذ نصت في المادة (38) "تتعهد الدول الاطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تتضمن احترام هذه القواعد"[20].

وقد ميز القانون الدولي بين ثلاث حالات للنزاعات المسلحة وهي:-

1. الحروب الشاملة: تنطبق هذه الحالة على الحرب بين دولتين متنازعتين.
2. الحرب الاهلية: وهي التي تجري داخل اطار الدولة.
3. النزاعات المسلحة المحدودة: كالنزاعات القصيرة.

إلا ان رغم كل هذه القوانين كان هناك انتهاكات كثيرة حدثت بسببها خسائر بشرية جسيمة، وهذه الانتهاكات ليس بسبب قصور في قواعد القانون الدولي بل يكمن السبب في عدم احترام هذه القواعد وعدم القدرة على تنفيذها وانعدام الوعي من قبل المسؤولين عن النزاعات المسلحة[21].

فقد حدد القانون الدولي الاشخاص الواجب توفير الحماية لهم وهم المدنيون ممن لم يشتركوا بالعمليات العسكرية وايضاً المقاتلون الجرحى والمرضى اذ اكدت اتفاقية جنيف والبروتوكولان الاضافيان ان الجرحى والمرضى هم بحاجة الى رعاية صحية، وايضا درجت الاطفال والاسرى ممن يقع في قبضة العدو واكدت على عدم استهداف المستشفيات والمدارس واماكن العبادة، الا ان ما نشاهده في واقع الحروب انتهاكاً واضحا لهذه المبادئ الدولية ومثال ذلك الحرب الروسية الاوكرانية، اذ ادت هذه الحرب الى حدوث كارثة في اوكرانيا من تدمير البنى التحتية وقتل الاف المدنيين بالاضافة الى عمليات الاعدام الجماعي للمدنيين العزل الذين يحاولون الهرب للنجاة بحياتهم وعمليات الاغتصاب في المناطق التي تحت سيطرة القوات الروسية، هذه الحرب دليل على فشل حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة[22].

ثانياً: التحديات السياسية

ان حماية حقوق المدنيين لا بد ان تكون مستمرة بشكل تام وكامل اثناء النزاعات المسلحة، اذ اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/كانون الاول/ 1948 على ان حماية المدنيين تطبق حتى في الحالات التي يظهر فيها نقص في السيادة.

إلا ان هناك تحديات تواجه الانظمة الداخلية للدول المشاركة في النزاعات المسلحة، ومنها صعوبة اتخاذ القرارات المهمة وذلك بسبب تعدد وجهات النظر من قبل الحكومة والمعارضة والتدخلات

الخارجية مما يؤدي الى تضارب المصالح وصعوبة اتخاذ القرارات المناسبة بالاضافة الى التدخلات العسكرية بقراراتها التي تكون انية ولا تأخذ بنظر الاعتبار الاثار الانسانية للمدنيين العزل.

بالاضافة الى تصاعد العنف والفوضى داخل الدول المشاركة في النزاعات المسلحة مما يؤدي الى انهيار النظام السياسي والاداري لكثرة تفشي الفساد والانقسامات الداخلية وانتشار المليشيات واستحواذها على مؤسسات الدولة ومثال على ذلك ما حدث في العراق بعد 2003/4/9، اذ اصبح العراق بهذا التاريخ يعاني من فراغ سياسي بسبب حل الجيش والمؤسسات الامنية مما ادى الى انتشار العنف والتمرد وخصوصا في عام 2006 بسبب انتشار الطائفية والتفجيرات الانتحارية التي راح ضحيتها الالاف من المدنيين العراقيين اذ اصبح العراق على ابواب حرب اهليه[23].

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية والاقتصادية:

النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام غير دولية تؤثر بشكل او بأخر على حياة المدنيين وحقوقهم، اذ يواجه المدنيون أوضاع مأساوية اثناء النزاعات المسلحة ومنها انهيار الخدمات والتهجير وانتشار البطالة والفقر والتفكك الاسري كل هذا يجعل من اثار النزاعات المسلحة طويلة الامد على المدنيين.

أولاً: التحديات الاجتماعية:

ان من اهم اثار النزاعات المسلحة ما يطرأ من تغيرات اجتماعية ومعاناة المدنيين من الدمار الذي خلفته النزاعات المسلحة وفقدان الامل، فقد كان استخدام المدنيين اثناء النزاعات المسلحة كدروع بشرية والعنف الجنسي الذي طال المدنيين العزل وتعذيبهم وقتلهم وظهور الطائفية الدينية والعرقية التي تفتك بالمدنيين العزل في حين ان القانون الدولي الانساني يحظر كل اشكال العنف والقتل ضد المدنيين، وكان من ابرز التحديات الاجتماعية هو النزوح اذ كان نزوح المدنيين من منازلهم بحثاً عن الامان وايضاً بسبب اعمال العنف التي استهدفت منازلهم في حين اكد القانون الدولي الانساني على حماية المدنيين من التهجير والنزوح.

بالاضافة الى تدمير البنى التحتية كالمدارس والمستشفيات، فأستهداف االمستشفيات يؤدي الى نقص العناية الطبية وانتشار الامراض والاوبئة اذ نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف على "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والعجزة والنساء النفاس وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات"[24].

بالاضافة الى وضع النساء فقد تعرضت العديد من النساء الى الاختطاف والقتل والاغتصاب مثال ذلك ما حدث في العراق في مدينة المحمودية عام 2006 اذ اقدم مجموعة من جنود الاحتلال الى قتل عائلة ومن ثم قاموا باغتصاب ابنتهم التي تبلغ من العمر 14 عاما وبعدها قتلوها وحرقوا جثتها لاخفاء اثار الاغتصاب، بالاضافة الى المجزرة التي وقعت في حديثة اذ قام جنود الاحتلال الامريكي عام 2005 بقتل ام واطفالها بدم بارد على فراشهم[25]. وغيرها من التحديات الاجتماعية التي نص القانون الدولي الانساني على حمايتها الا انها استبيحت اثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: التحديات الاقتصادية:

يعد الاقتصاد اساس الدول وقوتها، لكن لا بد من توافر الاستقرار والامن لكي يزدهر البلد اقتصادياً، فالنزاعات المسلحة تؤثر بشكل او بأخر على اقتصاد البلدان وتعمل على اضعاف الدول وانهيارها، لذلك سعى القانون الدولي الانساني الى حماية المدنيين الذين لا يشاركون بالنزاعات المسلحة اذ اكدت اتفاقية جنيف على ضرورة حماية المدنيين وممتلكاتهم من خطر الصراعات المسلحة، بالاضافة الى المشاريع الاقتصادية في الدول التي تكون بحالة حرب تخضع للحماية حسب اتفاقية جنيف،اذ تعمل النزاعات المسلحة على استهداف البنى التحتية للدول لذا فان مرحلة اعادة اعمار البلد بعد انتهاء النزاعات المسلحة هي من اصعب المراحل بسبب تكلفة الاعمار لذا تلتجأ الدول الى المساعدات الدولية التي لا تغطي مشاريع الاعمار، بالاضافة الى ارتفاع معدلات الفقر وتدهور الاحوال المعيشية للمدنيين اذ حظر البروتوكول الثاني الاضافي عام 1977 تجويع المدنيين وتسهيل مهمة نقل المواد الغذائية للمدنيين ومياه الشرب،ومثال ذلك ماحدث لسوريا في عام 2011، اذ ادت النزاعات المسلحة الى فقدان العديد من المدنيين لوظائفهم في القطاع الخاص مما زاد من نسبة الفقر فقد ارتفعت معدلات الفقر في سوريا الى اكثر من 90%، وادت النزاعات المسلحة الى انهيار العملة بشكل حاد بالمقابل ادى ذلك الى ارتفاع اسعار المواد الغذائية والاساسية لعيش المدنيين وحمايتهم من الجوع[26].

المطلب الثاني: تعزيز حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة

يتعرض المدنيون اثناء النزاعات المسلحة لانتهاكات عديدة تهدد حياتهم وكرامتهم وامنهم واستقرارهم، لذا كان لا بد من تعزيز حماية المدنيين وحقوقهم طبقاً للأتفاقيات الدولية والقانونية، وللبحث عن ذلك سوف نتناول في هذا المطلب جانبين رئيسين هما الاطار القانوني الذي يلزم الدول المتحاربة ويحدد حقوق المدنيين، والفرع الثاني سنوضح الاليات التي تساعد في تطبيق هذه القوانيين.

الفرع الاول: الاطار القانوني لحماية المدنيين:

ان حقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة تختلف عن اوقات السلم لذا تم وضع قواعد لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة، فقد نظم قانون لاهاي لعام 1899–1907 حقوق و واجبات المتحاربين اثناء النزاعات المسلحة وعدم استخدام الاسلحة المحرمة او العنيفة، اما قانون جنيف فقد اكد على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ممن لم يشتركوا بالعمليات العسكرية، وتعد اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949بالاضافة الى البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 هما المصدر الاساسي للقانون الدولي الانساني[27].

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكالاتها الاضافيان لعام 1977

يهدف قانون جنيف الى حماية المدنيين والاعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية،أذ أنشأ هذا القانون من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مدينة جنيف وتعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي الانساني ،اذ يمثل القتل العمد والمعاملة اللاانسانية للمدنيين العزل والحاق الضرر بممتلكاتهم او الاستيلاء عليها من الانتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف، وغالباً ما تترك الصراعات العسكرية اثار جسيمة للمدنيين العزل لذا عمد القانون الدولي الانساني الى حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او داخلية، ومن أهم القواعد الاساسية لحماية المدنيين هي:–

1. المدنيين الذين لا يشتركون بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، اذ نصت المادة (3) لاتفاقية جنيف عام 1949 على انه " في حال نشوب نزاع مسلح ليس له صفة دولية على ارض احد الاطراف فهناك حد ادنى من القواعد التي ينبغي مراعاتها لكي تؤمن الحماية لكل الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية".
2. لا يجوز قتل الجرحى والاسرى، اذ اكدت اتفاقية جنيف وبرتوكولها الاضافي لعام 1977 من المادة (13) على وجوب معاملة الاسرى معاملة انسانية ولا يجوز بتر اطراف من اجسادهم.
3. عدم استخدام الاسلحة التي تؤدي الى خسائر فادحة للمدنيين، و وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين لحمايتهم اثناء النزاعات المسلحة.
4. حماية النساء والاطفال اذ جاء في المادة (14) والمادة (16) من اتفاقية جنيف على ضرورة حمايتهم اثناء النزاعات المسلحة شرط ان لا يكون لهم علاقة بالنزاعات المسلحة بشكل مباشر.

5. اكد البروتوكول الاضافي لعام 1977 على عدم تهجير المدنيين الا لضرورات امنية وان يكون الترحيل غير نهائي، ونص البروتوكول الثاني في المادة (14) بعدم تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب.

ويمكن القول ان جميع القواعد التي نصت عليها اتفاقية جنيف بالاضافة الى البروتوكولان الاضافيان تصب في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة[28].

ثانياً: القانون الدولي العرفي

يتميز القانون الدولي العرفي بمقبوليته وأهميته في النزاعات المسلحة، اذ يقوم هذا القانون بحماية المدنيين عن طريق القوانيين التي يصدرها والتي غفل عنها القانون الدولي الانساني، ويعترف بهذا القانون من قبل محكمة العدل الدولية كمصدر للقانون الدولي حسب ما جاء في المادة 38/ب التي تنص على " وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتستند في ذلك الى العرف الدولي بأعتباره دليلاً على ممارسة عامة مقبولة كقانون".

ويعد القانون الدولي العرفي قانون غير مكتوب لكنه يتمتع بقوة الالزام ويتكون من عنصرين رأسيين هما:-

1. السلوك المتكرر للدول.
2. قوانينه ملزمة للدول.

وللقانون الدولي العرفي دورا مهما في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة اذ يحضر هذا القانون استهداف المدنيين وحمايتهم وايضا حماية الاعيان المدنية كالمستشفيات والمدارس واماكن العبادة، ويمنع منعا باتا تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب كما يحمي المدنيين من المعاملات اللاانسانية اثناء النزاعات المسلحة وتمكين وصول المساعدات الى المناطق المتضرره، ويرتب القانون الدولي العرفي المسؤولية الجزائية على من ارتكب جرائم الحرب والقادة الذين يأمرون بالحروب ومحاكمتهم، وهناك العديد من قواعد القانون الدولي التي اصبحت جزءاً من القانون العرفي وخصوصاً فيما يتعلق بالمدنيين وحمايتهم ومن ابرز القواعد لحماية المدنيين هي:-

- حظر استهداف المدنيين اثناء النزاعات المسلحة عمداً، ولا بد من التمييز بين المدنيين والعسكريين.
- حظر القصف العشوائي الذي يذهب ضحيته العديد من الابرياء المدنيين، ومنع استخدام الاسلحة الكيمائية والبيولوجية التي تسبب بأضرار جسيمة للمدنيين العزل.

- منع استهداف البنى التحتية كالمستشفيات والمدارس والمنازل المدنية، وضرورة وصول المساعدات للمدنيين بالسرعة القصوى وبدون عرقلة.
- معاملة المدنيين معاملة انسانية فلا يجوز اعدامهم بدون محاكمة كما لا يجوز تهجيرهم من منازلهم اذا لم يكونوا قد اشتركوا بالنزاعات المسلحة[29].

الفرع الثاني: اليات تعزيز حماية المدنيين:

يتطلب حماية المدنيون اثناء النزاعات المسلحة توعيتهم حول حقوقهم وضرورة حماية انفسهم اذ لابد من وجود منظمات لحقوق الانسان تعمل على كشف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون اثناء الحرب والعمل على نشرها، ويتم ذلك بواسطة زيادة الوعي وتعزيز دور المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان التي تسعى الى الحفاظ على المدنيون وحقوقهم.

اولاً: الوعي وتعزيز دور المجتمع الدولي

لابد للمدنيون ان يكونوا على دراية بالقانون الدولي الانساني لكي يميزوا بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية ومعرفة انه لا يجب استخدام القوة المفرطة لتنفيذ مهمة وغالباً ما تستخدم النزاعات المسلحة سياسة الارض المحروقة اي تدمير كل ما هو حي في المنطقة التي يقوم بها القتال من سكن المدنيين والمستشفيات والمدارس، لذا وجب على المدنيون معرفة قواعد اتفاقية جنيف والبروتوكولان الاضافيان وايضاً القانون الدولي الانساني.

وبسبب كثرة الصراعات الدولية فقد انشأت محاكم جنائية دولية ويكون اختصاص هذه المحاكم اربعة اصناف وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الانسانية التي تطال المدنيين من قتل وتعذيب واستعباد وسجن وغيرها مما يخالف القانون الدولي الانساني،اذ تستهدف الحروب المدنيين بصورة مباشرة خلال الحروب والنزاعات المسلحة، ويكون مهمة هذه المحاكم محاسبة مرتكبي هذة الانتهاكات ضد المدنييون لتحقيق العدل الدولي، وايضاً تعمل المنظمات الدولية والاقليمية على حماية حقوق المدنيين كاللجنة الدولية لمنظمة الصليب الاحمر[30]، اذ تقوم منظمة الصليب الاحمر بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وفوضت بهذا العمل من قبل اتفاقية جنيف لعام **1949** وبروتوكوليها الاضافيان لعام **1977**، اذ يمكن للجنة الصليب الاحمر التدخل لحماية المدنيين في النزاعات الداخليه الا ان ذلك يكون بعد اخذ الاذن والموافقة الدولية، ويكون عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بما يلي:-

1. تعمل على نشر الانسانية وتكون مستقلة بعملها وحيادية.

2. تقوم على ضم مجموعة من المنظمات الدولية التي يكون هدفها هو خدمة الانسانية للمناطق المتضررة من العمليات العسكرية.
3. تنفذ ما يوكل اليها من مهام حسب اتفاقية جنيف لعام 1949 والاستعداد لأي انتهاكات قد تقع وخصوصاً الانتهاكات الي يكون ضحيتها من المدنيين العزل.
4. غالباً ما تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى انشاء منطقة تكون محايدة لأغراض انسانية ومثال ذلك ما حدث في عام 1980 خلال الحرب الاهلية في تشاد، اذ قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن اعلان المستشفى المركزي منطقة محايدة ولا يجوز انتهاك هذه المنطقة وتعرضها للهجوم[31].

ثانياً: الحماية المحلية واستخدام التكنولوجيا

خلال النزاعات المسلحة تسعى الجهات الانسانية الى التقليل من حدة اثار هذه النزاعات على المدنيين وحقوقهم من خلال عدة طرق ضمن اليات محددة، وغالباً ما تكون سريعة وفعالة ومنها انشاء الملاجى المدنية لحمايتهم اثناء القصف والضربات الجوية وغالبا ما يتم اختيار المدارس التي تكون بعيدة عن مناطق النزاع وتامينها من المواد الغذائية والمياه والكهرباء وتتكفل مديرية الدفاع المدني الاشرف عليها اذ يتمتع الدفاع المدني وفقا لشروط محدده بالحماية القانونية ، وخلال الحروب الاخيرة والمتطورة اصبحت الحاجة ماسة لبناء الملاجئ لحماية المدنيين بالاضافة الى ذلك استخدام التكنولوجيا في النزاعات المسلحة وحماية المدنيين ومنها الخرائط الرقمية الحديثة التي تعمل على تحديد مواقع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة بصورة دقيقة لتقديم المساعدات الفورية لهم بالاضافة الى امكانية معرفة مواقع العمليات العسكرية وتحديد الطرق الامنه لأخراج المدنيين من مواقع الهجوم المسلح، وايضاً مواقع التواصل الاجتماعي التي تعمل على نقل المعلومة بالسرعه القصوى من خلال نشر ما يتم توثيقه من فيديوات لرصد الانتهاكات بحق المدنيين العزل غير المشاركين بالعمليات العسكرية لزيادة الضغط الدولي على القوى المتنازعة للخضوع للقوانين الدولية، اذن لابد ان يكون التقدم التكنولوجي ذو مسؤولة اخلاقية للمساهمة في تحسين اوضاع المدنيين الانسانية وتحجيم معاناتهم في الحروب والنزاعات[32].

الخاتمـــــــة

تؤدي النزاعات المسلحة الى ظروف غير انسانية من تعذيب وقتل ونزوح المدنيين من اماكنهم، اذ نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والحروب ومنها اتفاقية جنيف لعام 1949 بالاضافة الى البروتوكولان الاضافيان لهذه الاتفاقية في عام 1977، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الان ان رغم ذلك لا زال المدنييون يعانون اشد انواع الانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة من قتل وتشريد واغتصاب النساء وتجنيد الاطفال وقتلهم نزوحهم من اماكنهم سواء كانت هذه النزاعات داخلية ام دولية، بالاضافة الى تدمير البنى التحتية والاعيان المدنية كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة التي تمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق المدنيين.

أولاً: الاستنتاجات:

لابد من تطبيق القانون الدولي الانساني لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة اذ يعتبر هذا القانون هو الحجر الاساس، بالاضافة الى اهمية دور المجتمع الدولي من منظمات دولية ولجنة الصليب الاحمر التي تساهم في تقديم المساعدات للمدنيين في المناطق المتضررة، ولا ننسى اهمية الخرائط الرقمية والتطور التكنولوجي في حماية المدنيين من الهجمات المسلحة وتوعية المدنيين بحقوقهم الاساسية اثناء النزاعات والحالات الطارئة وحمايتهم من التهجير والنزوح ومن تعريضهم للخطر المجهول.

ثانياً: التوصيات:

هناك مجموعه من التوصيات لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وهي:

1. تعزيز دور الهيئات الدولية لتطبيق اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وحقوقهم.
2. تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الانسانية لضمان وصول المساعدات للمدنيين العزل.
3. دعم التطور التكنولوجي لمساعدة المدنيين ولمعرفة اماكنهم وتوفير ممرات امنه لهم لنقلهم الى اماكن امنه.
4. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الوعي بحقوق المدنيين وكيفية حمايتها.
5. الضغط الدولي لوقف الحرب والامتثال للقوانيين الدولية.

الهـــوامـــش

(1) خياري عبد الرحمن: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 1996–1997، ص8.

(2) دعاء هادي عي العنبكي: جرائم العنف ضد النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة (العراق بعد عام 2003 انموذجاً)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان– كلية لحقوق– قسم القانون، 2019–2020، ص 14.

(3) ريشان اميرة: المركز القانوني للأطفال في ظل النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023، ص14.

(4) مريم قاسم عبد الرضا: حماية الامم المدنية في النزاعات المسلحة، جامعة النهرين– كلية الحقوق– العدد الثالث، ايار، 2022/ شوال 1443،ص122.

(5) محمود مجدي محمد الزهيري: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والستون، الجزء الثاني، ديسمبر– 2023، ص 608.

(6) البروتوكول الاول لأتفاقية جنيف عام 1977.

(7) المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

(8) المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(9) المادة (50) و (51) من أتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(10) المادة (28) من اتفاقية حقوق الاطفال لعام 1989.

(11) المادة (55) و(56) من اتفاقية جنيف الرابعة علم 1949.

(12) غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2001، ص 123الى 130.

(13) غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم والوسيط، مصدر سبق ذكره، ص 191–200.

(14) باسيل يوسف: الفقر وحقوق الانسان في الفقر والغنى في الوطن العربي،بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2002، ص96.

(15) مبارك علي عثمان: حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الاكاديمية، ، ط1، القاهرة، 1998،ص178.

(16) علي يوسف الشكري: حقوق الانسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ، ط1، الكوفة،2008، ص 39.

(17) محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1،الجزائر،2011، ص 27.

(18) محمود مجدي محمد الزهيري: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والستون، الجزء الثاني، ص 213,214.

(19) المادة (6) والمادة (7) من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(20) المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(21) عباس عبد الامير ابراهيم العامري: اعلان حالة الطوارئ واثاره على حقوق الانسان، منشورات الحلبي، بيروت–لبنان، ط1، 2016، ص 165.

(22) تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو الى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في اوكرانيا https://news.un.org تم النشر بتاريخ اواخر شباط/ اذار، 2022.

(23) داويشه عضيد: العراق تاريخ سياسي من الاستقلال الى الاحتلال، ط1، بيروت، مركز الرافدين للحوار، 2019، ص74.

(24) المادة (18) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

(25) جيمس باول: الحرب والاحتلال في العراق، ط1، مركز العراق للأبحاث، بغداد، 2008، ص 41.

(26) علي بن سالم البادي: النزاعات المسلحة واثرها على اعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة افاق للعلوم، العدد السابع عشر،المجلد 5، 2019، ص 45.

(27) محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص138.

(28) محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 11.0–111

(29) ينظر: محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، مصدر سبق ذكره.

(30) غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2009–2010، ص 75.

(31) سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الانساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص23–24.

(32) ينظر: عباس سعدون رفعت: التطور التكنولوجي وتأثيره على اجيال الحروب في العلاقات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 29، 2022.

المصـــــــادر

اولاً: الكتب:

I. باسيل يوسف: الفقر وحقوق الانسان في الفقر والغنى في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2002.

II. جيمس باول: الحرب والاحتلال في العراق، ط1، مركز العراق للأبحاث، بغداد، 2008.

III. داويشه عضيد: العراق تاريخ سياسي من الاستقلال الى الاحتلال، ط1، بيروت، مركز الرافدين للحوار، 2019.

IV. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الانساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

V. عباس عبد الامير ابراهيم العامري: اعلان حالة الطوارئ واثاره على حقوق الانسان، منشورات الحلبي، بيروت– لبنان، ط1، 2016.

VI. علي يوسف الشكري: حقوق الانسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ، ط1، الكوفة،2008.

VII. غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2001.

VIII. مبارك علي عثمان: حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الاكاديمية، ، ط1، القاهرة، 1998.

IX. محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1،الجزائر،2011.

ثانياً: البحوث المنشورة:

I. عباس سعدون رفعت: التطور التكنولوجي وتأثيره على اجيال الحروب في العلاقات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 29، 2022.

II. علي بن سالم البادي: النزاعات المسلحة واثرها على اعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة افاق للعلوم، العدد السابع عشر،المجلد 5، 2019.

III. محمود مجدي محمد الزهيري: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والستون، الجزء الثاني، ديسمبر– 2023.

IV. محمود مجدي محمد الزهيري: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والستون، الجزء الثاني.
V. مريم قاسم عبد الرضا: حماية الامم المدنية في النزاعات المسلحة، جامعة النهرين– كلية الحقوق– العدد الثالث، ايار، 2022/ شوال 1443.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

I. خياري عبد الرحمن: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 1996–1997.
II. دعاء هادي عي العنبكي: جرائم العنف ضد النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة (العراق بعد عام 2003 انموذجاً)، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان– كلية لحقوق– قسم القانون، 2019–2020.
III. غنيم قناص المطيري: اليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2009–2010.

رابعاً: المواد والتقارير:

I. البروتوكول الاول لأتفاقية جنيف عام 1977.
II. المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.
III. المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
IV. المادة (50) و (51) من أتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
V. المادة (28) من اتفاقية حقوق الاطفال لعام 1989.
VI. المادة (55) و(56) من اتفاقية جنيف الرابعة علم 1949.
VII. المادة (6) والمادة (7) من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
VIII. المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
IX. المادة (18) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

خامساً: المواقع الالكترونية:

I. تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو الى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في اوكرانيا https://news.un.org تم النشر بتاريخ اواخر شباط/ اذار، 2022.

References

First; Books:

I. *Basil Youssef: Poverty and Human Rights in Poverty and Wealth in the Arab World, Bayt al-Hikma, Baghdad, 1st ed., 2002.*
II. *James Powell: War and Occupation in Iraq, 1st ed., Iraq Center for Research, Baghdad, 2008.*
III. *Dawisha Udayd: Iraq: A Political History from Independence to Occupation, 1st ed., Beirut, Al-Rafidain Center for Dialogue, 2019.*
IV. *Suhail Hussein Al-Fatlawi: Encyclopedia of International Humanitarian Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.*
V. *Abbas Abdul Amir Ibrahim Al-Amri: Declaring a State of Emergency and Its Impact on Human Rights, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2016.*
VI. *Ali Youssef Al-Shukri: Human Rights between Text and Application: A Study of Islamic Sharia and International Conventions, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, 1st ed., Kufa, 2008.*
VII. *7- Ghanem Muhammad Salih: Ancient and Medieval Political Thought, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2001.*
VIII. *8- Mubarak Ali Othman: Universal Human Rights between Theory and Practice, Academic Library, 1st ed., Cairo, 1998.*
IX. *9-Muhammad Qaddour Boumediene: Human Rights between National Authority and International Authority, Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, 1st ed., Algeria, 2011.*

Second: Published research:

I. *Abbas Saadoun Rifaat: Technological Development and Its Impact on Generations of Wars in International Relations, Tikrit Journal of Political Science, Issue 29, 2022.*
II. *Ali bin Salem Al-Badi: Armed Conflicts and Their Impact on Trade and Investment in Countries, Afaq Journal of Science, Issue 17, Volume 5, 2019.*
III. *3-Mahmoud Magdy Muhammad Al-Zuhairi: Protection of Civilians in Armed Conflict, Journal of Legal Studies, Issue 62, Part Two, December 2023.*
IV. *Mahmoud Magdy Mohamed El-Zohairy: Protection of Civilians in Armed Conflicts, Journal of Legal Studies, Issue No. 62, Part Two.*
V. *Maryam Qasim Abdul-Rida: Protection of Civilians in Armed Conflicts, Al-Nahrain University, College of Law, Issue Three, May 2022/Shawwal 1443.*

Third: Letters and theses:

I. *Khiari Abdel Rahman: Protection of Cultural Property in Armed Conflicts in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, Master's Thesis, University of Algiers, Institute of Law and Administrative Sciences, Algeria, 1996-1997.*
II. *Duaa Hadi Ai Al-Anbaki: Crimes of Violence against Women and Children during Armed Conflicts (Iraq after 2003 as a Model), Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, Department of Law, 2019-2020.*
III. *Ghanem Qannas Al-Mutairi: Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2009-2010.*

Fourth: Materials and reports:

I. *The First Protocol to the Geneva Conventions of 1977.*
II. *Article (3) of the Universal Declaration of Human Rights of 1948.*
III. *Article (9) of the International Covenant on Civil and Political Rights.*
IV. *Article (50) and (51) of the Fourth Geneva Convention of 1949.*
V. *Article (28) of the Convention on the Rights of the Child of 1989.*
VI. *Article (55) and (56) of the Fourth Geneva Convention of 1949.*
VII. *Article (6) and Article (7) of the International Covenant on Civil and Political Rights.*
VIII. *Article (38) of the Convention on the Rights of the Child of 1989.*
IX. *Article (18) of the Geneva Convention of 1949.*

Fifth: Websites:

I. *Report of an international commission of inquiry calling for accountability for war crimes and human rights violations committed in Ukraine https://news.un.org Published in late February/March 2022.*

i